Open Access
Al Khadim Research Journal
Islamic Culture and Civilization
ISSN (ONLINE): 2710-0235
ISSN (PRINT): 2710-0227

ARJICC, Vol: 2, Issue: 2,
July to September 2021
DOI: 10.53575/arjicc.A3-v2.2(21)34-47
http://arjicc.com/index.php/arjicc

دراسة مقارنة للفقه الإسلامي وقوانين الدستور الأفغاني فى الاحتكار والخداع والاختلاس

A comparative study of Islamic jurisprudence and the laws of the Afghan constitution in monopoly, deception and embezzlement

Muhammad Mirwais*
Dr. Zia Ullah Azhari**
Salah Uddin***

Abstract
In the present article on hoarding, fraud in affairs and exaggeration of low value expenditure in government development works to make money illegally and morally ,Therefore, in view of these crimes, the researcher has condemned these issues in the light of Qur'an and Sunnah In addition, the orders compiled by four Imams and jurists regarding these crimes have been discussed Similarly, a comparison of Islamic jurisprudence with the current Afghan constitution has been examined Also monopoly, deception, embezzlement With regard to these terms, the jurists have compiled Shari'ah opinions and fatwas. All of these types have been compared to modern times.
Keywords: Monopoly, deception, embezzlement

الحمد لله الذي هدانا للإسلام و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،والصلاة و السلام على من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى.أما بعد : فإن هذا البحث العلمي تدور حول الموضوع المهم الجد ، يبحث عن بعض أحكام البيوعات التي تجري في الأسواق على الصور المختلفة و بعض الصور منها لا يجوز البيع و الشراء عليها ، و الدين الإسلام نهانا من بعض البيوعات و هذا هو من خصائص الدين القيم التي أرسل الله الرسل لدعوة إليها و بين جميع الطرق التي هي سبب حياة الإنسان من العبادة و العادات و البيوعات و الأخلاقيات الاحتكار: وهو إدخار البضائع التي هي أقوات الناس و يتوقع ارتفاع قيمتها مع أن الناس في أمس الحاجة إليهاعند الشافعي: حصر ما اشتراه وقت غلا السعر ليبيعه بالزائد مما اشتراه عند اشتداد الضرورة. بخلاف حبس ما اشتراه وقت الرخص، لا يحرم مطلقا، ولا إمساك غلة من الضياع، ولا ما اشتراه في وقت ارتفاع السعر لنفسه و لأهله ، أو ليبيعه بمثل قيمة الاشتراء.يقول الحنابلة : الاحتكار المحظور ما يوجد فيه هذه الشروط الثلاثة : الشرط الأول : أن لا يكون بطريق الشراء، لا الجلب، فلو جلب شيئان، أو أدخل من غلته شيئا، فادخره، لم يكن محتكرا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».الشرط الثانى: أن يكون المشترى قوت البلد أي من الطعام المقتاتة و غيرها؛ لأنه مما تعم الاضطرار إليها. أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم.الشرط الثالث: أن يضيّق على الناس بشرائه بأمرين: أحدهما . بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين

* Ph.D. scholar, Department of Islamic Studies Qurtuba University Peshawar.
Email: muhammadmirwais12gmail.com
** Professor Department of Islamic Studies Qurtuba University Peshawar.
*** Ph.D. scholar, Department of Islamic Studies& Arabic Gumal University Di Khan.
Email: rabbani03018@gmail.com

والثغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر، فلا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها الاحتكار عند علماء المعاصرين:الاحتكار: هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى [1].غالبا يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[2]. الحكمة في تحريم الاحتكار:اتفق الفقهاء في حكمة في تحريم الاحتكار ازالة الضرر عن عوام الناس ولذا أجمع علماء الشريعة على أنه لو احتكر إنسان شيئا، واحتاج الناس إليه ولم يجد غير هذه الشيء ، أجبر على بيعه – على ما سيأتي بيانه – لازالة الضرر عن الناس، و مساعدة على حصول العيش، أجبر على بيعه[3] .الفرق بين الاحتكار و الادخار : الاحتكار: اختزان البضائع وحبسها عن الذين يطلبونها حتى يتحكم الخارن في رفع قيمتها لقلة السلع في الأسواق أو عدم و جوده.[4] الادخار: يقول ابن رسلان رحمه الله تعالى: في شرح السنن لا خلاف في أن ما يحفظ الانسان من الأطعمة و الأشياء التي يظطرون إليها من سمن وعسل وغير ذلك مباح ليس عليها شيء .و هذا ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى إلى أزواجه المطهرات النفقة و ورد ذلک في الحديث الشريف، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر.الاحتكار : هو حبس البضائع مع اضطرار الناس إليها تربصا لزيادة القيمة.الادخار : حبس السلع مع عدم اضطرار الناس إليها . [5]اختلاف العلماء في حكم الاحتكار :القول الأول:حرام وهو قول الجمهور، ويقول الحنفية لأن الاحتكار مكروه، والمقصود بها كراهة التحريم .القول الثاني:لا يحرم، وهو قول الموصلي الحنفي[6] .أدلة علي تحريم الاحتكار للفريق الأول الدليل الأول:الاحتكار ظلم و ضرر علي العباد، و الظلم و الضرر حرام . قال الله تعالي :(ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)[7].قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه.أن الاحتكار سبب الضرر لعامة المسلمين حيث يعتبر الاحتكار من أكبر أسباب غلا القيمة، وعدم توافر البضاعات في الأسواق.قال النبي صلى الله عليه وسلم : من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة، قال: أنت سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: نعم غير مرة، ولا مرتين .قال القاضي أبو محمّد رحمه الله تعالى في المدونة حين سئل منه فى حكم الاحتكار.والمقصود بهذه الكلمة الاختزان والادخار. عند المالكيون قولان ،وحالة الادخار على قسمين. فأما المالكيون، فإن منهم من يخزن ما جلبه من مدينة أخرى ويدخره. ومنهم من يشتريه بمدينته فيدخره.القول الأول : فأما من يدخره وقد جلبه إلى مدينته، فإنه لا يمنع من خزنه وادخاره و يتمني ارتفاع السعر . وقد روى مالك في الموطأ: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال إلى فضول أذهاب عندهم فيشترون بها من رزق الله الذي نزل بساحتنا.القول الثاني : فإن الادخار لغير الجالب والزارع، إذا أضر بأهل البلد شراء أحدهم لطعام يختزنه ويدخره رجاء غلائه، فإنه يمنع من ذلك ، وهذا لا يختلف فيه.[8]

وحقيقة الاحتكار: هو تخزين المبيع و رغبة الربح فى المبيع بالنقل الى سوق. واللحكرة حالتان:الحالة الأولى: ممنوع في هذه الحالة إذا كانت في وقت الشدة و الاحتياج فيمنع المحتكر (من الشراء) هذه الحالة من السوق، وإذا أضر ذلك (بالناس) إلا في مقدار قوته، فإنه مضطر إليه فلا يمنع منه.الحالة الثانية : و جائز عند وجود الكثرة، والسعة، وروى ابن المواز عن مالك أنه

سئل عن التخزين بالاشياء وغيره رجاء الغلاء فقال: ما لا أرى فيه النهى، ولا بأس بالحبس إذا شاء.[9]الاحتكار:وهو أن يشتري البضائع التي هي أطعمة للناس من الأسواق، ولا سيما عند ضرورة الناس إليها، فيضعها عنده ولا يظهرها،و ينتظر ارتفاع سعرها أكثر فأكثر، فيبيعها شيئا فشيئا بقيمة غالية حاجة الناس.[10]الاحتكار في اصطلاح أهل الشرع : حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرا فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارا بالناس.[11]

وقال أبو يوسف: الاحتكار في كل ما يضر بالعامة نظرا إلى أصل الضرر. وقال محمد: الاحتكار في أقوات الآد ميين كالتمر والحنطة والشعير، وأقوات البهائم كالقت نظرا إلى الضرر المقصود.[12]الاحتكار مكروه من عدة وجوه:الوجه الأول: أن يشتري طعاما في مصر أو ما أشبهه ويحبسه ويمتنع من بيعه، وذلك يضر بالناس فهو مكروه .الوجه الثاني: أن يشتري طعاما في مكان قريب من المصر فحمل إلى المصر وحبسه وذلك يضر بأهل المصر فهو مكروه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى طعاما في غير المصر وجلبه إلى المصر فلا بأس به سواء قريبا من المصر أو بعيدا عنه.الوجه الثالث: أن يشتري طعاما في مصر وجلبه إلى مصر آخر واحتكر فيه،[13] فإنه لا يكره لقوله عليه السلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

الفصل الثالث تعريف الاحتكار عرفه الإمام مالک رحمه الله تعالى :الاحتكار: هو الادخار البضائع للبيع، على قصد الربح بتقلّب الأسواق، أما الادخار المواد المقتاتة فليس تعد من الاحتكار.[14] التأثير السلبي للاحتكار— يساهم في تعظيم حجم ثروة المحتكر بشكل كبير وفي زمن قياسي مع تحكمه في الأسعار.— يؤدي إلى ضعف المنافسة وانعدام وجود حافز مع عدم الاهتمام بجودة المنتج المقدم أو الخدمة.— التحكم في حركة الأسعار يؤثر سلبا على التضخم ومن ثم القوة الشرائية للنقود وترك آثار سلبية على إنفاق الفئات الكادحة.— ضعف أداء القطاع الذي يعمل به المحتكر وإمكانية حصوله على استثمارات جديدة تساهم في دعم الاقتصاد.— ضعف دور الجهات الرقابية والمساعدة في انتشار الفساد الإداري والرشاوي ضمانا لبقاء ''المنتج الأوحد'' مسيطرا على السوق.صور الاحتكار عند الفقهاء للاحتكار صور عديدة :بعض صور من الاحتكار ذكرها الفقهاء القسم الأول : احتكار القلة: تعريفه : الاحتكار من قبل عدد قليل من المنتجين أو البائعين إنتاج بضاعة مشخصة ليتأثر في ازدياد القيمة.القسم الثاني : الاحتكار التبادلي:تعريفه : الاحتكار من قبل منتج أو بائع أمتعة معلومة و يجعل لها مشتر واحد يحتكر و قت شراءها ، وهنا يتوقف قيمتها على قيمة

المساومة المتداولة بين هذا البائع وهذا المشتري.القسم الثالث :الاحتكار الكامل:تعريفه : وفيه يقوم رجل واحد باحتكار إنتاج بضاعة ما وبيعها ولا يرى لهذا المتاع عوضا في الداخل أو الخارج.القسم الرابع : احتكار الدولة(المملكة) : الاحتكار من طرف الدولة أو المملكة، تسيطر الدولة على إنتاج الأمتعة وبيع الأمتعة معينة، وقد تميل و تسند إليه انخفاض الإنتاج أو للتخلص بكيفية سيئة من جزء منها ، وذلك لترفيع القيمة والتحكم في العرض.أقسام الاحتكار:ينقسم الاحتكار إلى قسمين أساسيين 1_ الاحتكار الخاص والاحتكار العام :الاحتكار قد تعد عاما كلما انفردت به الدولة أو المملكة, وقد تعد خاصا متى تفرد به فردأو مجموعة من الأفراد .القسم الثاني من الاحتكار : 2_ الاحتكار المطلق والاحتكار القلة:الاحتكار المطلق: تعريف الاحتكار المطلق : عبارة عن الهيئة التي تكون فيها بائع واحد يقضي في إنتاج متاع واحد.الاحتكار القلة :تعريف

الاحتكار القلة :عبارة عن موافقة عدد قليل من البائعين على ترتيب و توحيد القيمات البيع فيما بينهم , المقصود بأن كل بائع من هذه الجماعة يراعي وقت تعيين القيمة، سلعته الآثار المحتملة لسياسته البيعية على المنتجين أو البائعين الآخرين, فإذا تقصد إحدى شركات البترول انخفاض السعر لمنتجاتها فعليها أن تضع في الاعتبار احتمال قيام الشركات الأخرى بخفض أسعارها بشكل منافس . القسم الثالث من الاحتكار 3 _ الاحتكار القانوني والاحتكار الواقعي:الاحتكار القانوني: هوالإعطاء من قبل قانون الدولة أو من قبل إحدى الشركات حق احتكار لنقل الركاب، أو حق تقسيم الكهرباء أو المياه في البلاد ، وتقال لهذه الطريقة هذا (بحق الامتياز).الاحتكار الواقعي: كأن يتمكن أحد المنافسين من إبعاد منافسيه الآخرين من السوق, أو اتفاق المنتجين على الاتحاد فيما بينهم في صورة (كارتل) أو (ترست) أو (اندماج), و هو ما يطلق عليه البعض (أشباه الاحتكارات), وأهم مايميز أشباه الاحتكارات عن الاحتكارات المطلقة هو أن المنافسة في الأولى لا تنعدم تماما, و أن المحتكر فيها يراعي دائما احتمال ظهور منافسين أقوياء له.ويرى البعض أنه وإن كان لابد من الاحتكار فليكن احتكارا قانونيا في يد الدولة أو تحت إشرافها, إذ أن احتكار القلة من الأفرا أو الشركات خطر على الجمهور, وهذا أمر يبدو منطقيا, فإذا كان من المتصور أن المحتكر –في الاقتصار الحر – له أن يشترط في تقدير أثمان سلعته, فإن المحتكر (متى كان شركة مملوكة للدولة) لا يكون إلا مجرد مشروع عام تعرف أثمان سلعه بالأثمان العامة, وهي أثمان يراعى فيها معيار التكلفة عائد وليس معيار التكلفة ربح, ومن ثم فهي قد تكون أدنى من تكاليف الإنتاج أو أعلى من التكلفة بهامش ربح مقبول.و على هذا فإن خطر الاستغلال الاحتكاري لا يتصور من جانب الشركات المملوكة للدولة وإن كان متصورا وقوعه من جانب المؤسسات الخاصة.ما هي الأنواع التي يتكون منها أو يحتوي عليها الاحتكار؟هنالك ثلاثة أنواع من الاحتكار الذي يمكن أن يجده الإنسان في الأسواق التجارية، وتلك الأنواع الثلاثة لكل واحد منهم مميزاته وخصائصه التي تميزه عن غيره وهي:القلةفي هذا النوع من أنواع الاحتكار لا يقتصر الاحتكار فيه على شخص معين واحد أو مؤسسة واحدة، بل يقوم بعض الأشخاص القليلين بالتعاون فيما بينهم، ويقومون بالاحتكار لسلعة من التي يمكن توفرها في الأسواق التجارية، ويقوم هؤلاء الأشخاص باحتكار الإنتاج والبيع والأسعار وكل ما يخص تلك السلعة التي يقومون بإنتاجها.والجدير بالذكر أن هذا النوع من أنواع الاحتكار هو الذي يمكن أن يحدث الكثير من التأثيرات على السوق التجارية.البسيط من أنواع الاحتكار الأخرى هو الاحتكار البسيط، حيث أنه في هذا النوع من الاحتكار لا يقوم المحتكر بتخصيص سلعة معينة لا يمكن تواجدها إلا عنده، بل أنه يقوم باحتكار مذاق أو نكهة أو علامة تجارية لبعض السلع التي يوجد لها سلع مشابهة في الأسواق التجارية ولكن بأشكال مختلفة، مثل الكثير من الشركات التي تقوم بإنتاج المشروبات الغازية.الكامل هذا هو أهم أنواع الاحتكار الذي يمكن أن يتواجد في السوق التجارية، حيث انه المثال الكامل على عملية الاحتكار، ففي هذا النوع يقوم المحتكر بفرض إنتاجه وأسعاره لسلعة من السلع ولا يكون من المسموح لأي جهة أخرى، أن تقوم بإنتاج سلعة مشابهة لتلك السلعة أو اخذ فكرتها أو تقليدها.المبحث الثاني :تعريف الخداع:الخداع مأخوذ من الخدع وهو: إظهار خلاف ما تخفيه .[15]خدع: خدعه عن الشيء: أخذه منه بمخاتلة وخداع .وخدعه: أغواه، أضله، أفسده، غرّه، غشّه.وخدعه: لاطفه، استهواه .[16]الخدع: إظهار عكس ما

تخفيه. أبو زيد: خدعه يخدعه خدعا، بالكسر، مثل سحره يسحره سحرا؛ وأجاز غيره خدعا، بالفتح، وخديعة وخدعة أي أراد به المكر وختله من حيث لا يعلم.[17]خدع : تخادع يتخادع، تخادعا، فهو متخادعتخادع فلان: تظاهر بأنه مخدوع "وقف يتخادع أمام الحكم ولكن الحكم كان نبيها".تخادع الرجلان: خدع كل منهما صاحبه "تخادعا فوقعت بينهما الخصومة".[18](الخديعة: كل ما أخذ بحيلة خدع بها صاحبه كالمشبه بصاحب الحق والوديعة فيأخذها ممن هي عنده والمرائي لزي الصلاح أو الفقه وليس منهم ليأكل بذلك ما لا يحل أو ممن أبيح له ذلك أو الذي يسقي السكران حتى ينام أو يغفل غفلة فيأخذ ماله أو شبه شعوذة ونحو ذلك).[19]و عرفها بعض العلماء : قال الإم الراغب : الخداع إنزال الآخر عما هو بصدده بعمل يظهره على خلاف ما يبطنه أى لا يريد إظهاره .يقول الإمام البقاعي رحمه الله تعالى : الخداع إظهار خير يريد به الوصول به إلى إبطان شر يرجع إليه أمر ذلک الخير المبرز .يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :المخادعة : هي المكيدة و عدم تصريح بإبراز الخير مع إبطان خلافه لينال المخادع إلى مطلوبه . [20]الخدعة: المعنى المقصودي للخدعة إخفاء الشيء أو الفساد الموجود فيه، و يقصد بها إبراز ما يخفي خلافه، و يريد به جلب النفع، أو منع الضرر، ولا يقتضي أن يكون بعد التفكر، ونظر عميق، وفكر راسخ، وهذا ما يفرقه عن الحيلة.[21]الخداع:أقسام الخداعينقسم الخداع إلى قسمين: خداع محمود وخداع مذموم يقول ابن القيّم: (الخداع (ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن كان بحقّ فهو محمود، وإن كان بباطل فهو مذموم. ومن النّوع المحمود: قوله –صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: ((الحرب خدعة)) . وقوله في الحديث الذي رواه التّرمذي وغيره: ((كلّ الكذب يكتب على ابن آدم، إلّا ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خدعة حرب)). ومن النّوع المذموم: قوله في حديث عياض بن حمار التميمي، الذي رواه مسلم في صحيحه: ((أهل النّار خمسة، ذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي إلّا وهو يخادعك عن أهلك ومالك)). وقوله تعالى: ((يخادعون الله والّذين آمنوا وما يخدعون إلاّ أنفسهم وما يشعرون))[22].وقوله تعالى: (وإن يريدوا أن يخدعوك فإنّ حسبك الله)[23].ومن النّوع المحمود: خداع كعب بن الأشرف وأبي رافع، عدوّي رسول الله –صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم– حتى قتلا، وقتل خالد بن سفيان الهذلي. ومن أحسن ذلك: خديعة معبد بن أبي معبد الخزاعي لأبي سفيان وعسكر المشركين حين همّوا بالرّجوع ليستأصلوا المسلمين، وردّهم من فورهم. ومن ذلك: خديعة نعيم بن مسعود الأشجعي ليهود بني قريظة، ولكفّار قريش والأحزاب، حتى ألقى الخلف بينهم، وكان سبب تفرّقهم ورجوعهم. ونظائر ذلك كثيرة).[24] صور الخداع:– الخداع في المعاملات المالي ة و التجارة ،كالبيع والشراء: وهذه الطرق عبارة من الطرق الآتية : تخديع الناس، و النيل بالأموال على طرق محرمة – إما تحصيل الأموا بطريق الكذب ، أو كتمان العيب في السلعة ، أو النقص في قيمتها، أو التنقيص في وزنها (عبارة من التطفيف فى القران الكريم) ، أو تخليط الجيد بالرديء، أو النجش وغيرها من الطرق المحرمة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : 2– خداع الخدام و المؤظفين: بعدم إعطائهم أجرة التي اتفق عليها بين المالک و الخادم ، أو تكليفهم على الأعمال الشاقةالتي لا يطيق أداءهم أو الامور التي فوق طاقتهم. هذا العمل و الأعمال المشابة لها ليس لها التعلق بالدين الإسلام و العقل السيلم ، بل يقول ديننا الحنيف في المعاملة مع العمال و المؤظفين ،كما ورد في الحديث النبوي . قال النبي صلى الله

عليه وسلم : (اعطوا الأجير أجره قبيل أن يجف عرقه) .3- خداع المرؤسين مع الرئيس – خداع الراعية مع الراعي – : صفة هذه الصورة من الخداع – خداع الرعية للراعي – و ذلک بصفته و ثناءه بما ليس موجودا فيه ؛ و ذلک بذكر له بالأمور التي لم يؤدها، أو بعدم تقديم النصيحة لوقت صدور المنكر منه و غير ذلك. 4- خداع الرئيس مع المرؤسين. خداع الراعي للرعية . : و المقصود بهذا الخداع من قبل يكون له الرئاسة و يخدع مع المرؤسين بالظلم عليهم، وعدم إعطاء حقوقهم وعدم تقديم النصائح لهم. 5- خداع المرائين بالأعمال: فالمراؤون يشابهون المنافقين في عملهم لأجل النّاس. 6- خداع المنافقين بإظهارهم للإسلام وإبطانهم للكفر: 7- خداع المتسولين والمستطعي (الذي يسأل الناس ، يتكفف إلى الناس): قال الله تعالى في كتابه الكريم :(يخادعون الله و الذين آمنوا و ما .....) .[25]بعض المتسولين يخدعون من يسألونه المال بحيث يظهرون بمظهر المرضى، والمعتوهين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وهم ليسوا كذلك، ليستجلبوا عطف الناس عليهم، ويأخذوا أموالهم بلا وجه حق. 8- خداع النفس لصاحبها. قد تخدع النفس الأمارة بالسوء صاحبها إذا هو قصد بالخير، فتمنعه ويتأخره. 9- الخداع بالمدح والإطراء لشخص ما، ووصفه بالصفات الحميدة، وهو ليس كذلك .[26]الاصطلاحات المتعلقة بهذه الاصطلاح في الفقه الإسلامي (الخلابة ، التلبيس ، التغرير،الغدر ، الغبن و الغش) .تعريف الخلابة :الخلابة لغة : الخلابة: المخادعة.وقيل: المخادعة باللسان،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فقل لا خلابة .(خ ل ب), خلب ، فعل الماضي ، خلبه بكلامه خلابة، واختلبه اختلابا. و المؤنث منه خلاّبة وخلوب. و يأتي على قلبت قلبي، وخلبت خلبي؛ معناه حجاب الكبد. وهو خلب نساء.[27]كما استمعل في شعر العرب لم يك معروفك برقا خلبا ... إن خير البرق ما الغيث معه خ ل ب: (الخلابة) الخديعة باللسان,الخداع التي تعلقه باللسان. و يأتي من باب كتب ثلاثي و (اختلبه) هكذا. و تستعمل للمذكر خالب ورجل (خلاب) و (خلبوت) أي حيلة و كذاب. والبرق (الخلب) و تستعمل في اللغة العرب ، السحاب الخلب الذي لا مطر فيه كأنه خادع و محيل ، و تقال لمن يعد ولا يوفي بوعده : إنما أنت كبرق خلب. ويقال أيضا: برق خلب بالإضافة. و (المخلب) بكسر حرف الميم للطير والسباع كالظفر للإنسان. و (خلب) النبات من باب نصر و (استخلبه) قطعه. [28]الخلابة بالكسر الخا: المخادعة، و يقال الخديعة باللسان ، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل كان يخدع في البيوع: إذا بايعت فقل: لا خلابة.الخلابة الخداع، وليس من الخداع أن يبيع البائع بالسعر الزائد، أو يشتري المشتري بالقيمة الرخص، وإنما الخلابة أن يسره عيبا فيها.[29]ب – التلبيس:(ل ب س) قوله جاءه الشيطان فلبس عليه _ أي اختلط عليه . أن الباء عليها الفتحة و غير المشددة وقد قراء بعض من علماء اللغة بتشديدها والفتحة عليها في أفصح العبارة ، و دلل لهذا القول بآية من القران الكريم : قال الله تعالى:(وللبسنا عليهم ما يلبسون) .[30]بمعنى اختلط عليه أمر صلاته ما شابه عليه ومنه هذا القول : من لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم بالتخفيف ، وفي بعض الروايات ذكر بالتشديد ، قوله ذهبت ولم تلبس منها بشيء يعني الدنيا.[31]الالتباس: من لبس، الاختلاط ، إختلاط الامر على الشخص حتى لا يهتدي إلى الصوابفيه، ومنه (ولا تلبسوا الحق بالباطل) الاختلاط .[32]لبس : (ل ب و س) لبس ولبست الأمر لبسا تدل على اللبس يأتى وزنه من باب ضرب أى بمعنى خلطته.وهكذا ورد في القرآن الكريم (وللبسنا عليهم ما يلبسون).[33]

والشد على حرف السين (أيبالتشديد) مبالغة في البس وفي الأمر لبس بالضم ولبسة هكذا بمعنى إشكال والتبس الأمر أشكل و اختلط ولابسته بمعنى خالطته.[34]يقول الشيخ أبو جعفر: قال ابن درستويه: أصل هذين الفعلين واحد، يعني لبست الثوب ولبست الأمر، كلاهما تدل على التغطية والاختلاط، لأن ستر الأمر تغطية له أى الاختلاط، ولبس الثياب تغطية للجسم.لبس: اللباس: ما يواري به الجسد، ولباس التقوى: الحياء، ولبس يلبس. واللبس: خلط الأمور بعضها ببعض إذا التبست أي اختلطت. واللبوس: الدرع، وكل ما تحصنت به في الحرب.[35]التلبيس: هو ستر الحقيقة و تبين خلاف الحقيقة أي خلاف الحقيقة .[36]التغرير:تعريف التغريرالتغرير لغة : التغرير اصطلاحا: ١: أن يخدع أحد من الجوانب مع الآخر بوسائل المكايد و الاحتيال.٢:ما يحتمل أمرين و الاغلب فيهما أخوفهما .٣: ما لا يعلم نيله و لا تفهم حقيقته و مقداره .٤: ما يتردد بين شيئن و ليس أحد بين هذين الأمرين أظهر .[37]انواع التغرير التغرير الإيجابي ينقسم إلى قسمين القسم الأول : التغرير الفعلي : تعريفه : تبديل عدد . مثلا : يزيد في العدد أو ينقصه .القسم الثاني: التغرير القولي :تعريفه: تبديل البيانات الخفية الذاتية لنيل على الوظيفة . و ذكر بعض من العلماء أقساما آخر للغرر من حيث مقداره ، وينقسم تحت التقسيم إلى قسمين،الأول : الغرر متوسط ، الثاني : الغرر الكثير .و التقسيم الثالث من حيث الأثر : ينقسم التغرير من حيث الأثر إلى قسمين .الأول : التغرير الذي يفسد المعاملة .الثاني: التغرير الذي لا يفسد المعاملة .[38] شروط التغرير : شروط التغرير في النقاط الآتيةالأول : استعمال أسباب المكيدة و الاحتيالية ، لابد من وجود الجزئين و القسمين (الايجابي و القولي).الثاني: أن التغرير فيه التأثير ، أي وقع التأثير بسبب هذه المكيدة .الثالث : أن يكون التغرير سبب للغبن الفاحش ، أي أصاب إلى الطرف الآخر الغبن و يكون السبب للغبن هذا التغرير .الغرر في مكان العقد الأول : أ : الغرر الذي سببه الجهل بجنس المعقود عليه هذا هو سبب يفسد العقد به .مثاله : عدم بيان صفات في السلع .ب : الغرر الذي يتعلق بالنوع الجهل بنوع المعقود هذا أيضا يفسد العقد .مثاله : بيع سيارة و لا يذكر نوعه .ج : الغرر الذي يتعلق بذات المعقود ، الجهل بذات المعقود لا يدري أي ذات يعقد به .مثاله : بيع سيارة ، والسيارات كثيرة و متنوعة وقت البيع .د : الغرر الذى يتعلق بمقدار المعقود ، أي الجهل بمقدار المعقود .مثاله : عدم التعيين السلعة وقت البيع و العقد .الثاني : الغرر في الثمن أو الأجرة أو مقدارها توضيح القسم الثانى :أن لا يعيين الثمن التي يريد به العقد بين المتعاقدين ، أو عدم تشخيص مقدار الثمن يترك القيمة بدون التوضيح .المبحث الثالث : الاختلاستعريف الاختلاس :الغة : الاختلاس والخلس الفعل الماضي منه (اختلس ، خلس) و المضارع منه (يختلس و يخلس) بمعنى أخذ الشيء مكيدة عن غفلة. و بعض من علماء اللغة يفرق بينهما و يقول : الاختلاس أسرع من الخلس، وقيل الاختلاس أخذ الشيء بالسيطرة .و الفقهاء يكثر استعمالها في هذه المعنى، و تقال هكذا : تناول الشيء بحضور صاحبه بظهور مع الفرار به سواء جاء المختلس معلنا أو مختفيا .[39]اختلس: اختطف، الأخذ بالقهر، الأخذ مع العنف و الظلم . والمصدر يأتي من اختلس الاختلاس بمعنى سعي بخدعة ، و المكيدة ، وباختلاس: اختلاسا، و تقال الأخذ بالكذب، بالخداع و الموالسة، بالخداع – واختلاس شيء بتبطين و إختفاء الحق،و ايضا تستعمل بمنى المكر، إ خفاء حقيقة التي نال بالتوفق ، وكتمان عمل حق، خديعة ، و المختلس معناه بإخفاء الحق ، محصول بحيلة و مكر و خديعة وبكتم اصل

الشيء[40] .خلس : (الخاء واللام والسين) ركبت الكلمة من هذه الحروف الثلاثة ، وهي بمعنى الاختطاف الأخذ بسرعة والالتماع ، كما تقال في اللغة العربية اختلست الشيء. و ورد في الحديث الشريف : (لا قطع في الخلسة) .و تستعمل هكذا: أخلس رأسه، إذا امتزج سواده البياض، كأن السواد امترج فيه فتصير بريقا و يبرق ، و تقال هكذا أخلس النبات بمعنى إذا امترج اليابس مع الرطب.[41](خ ل س) الفعل الماضي اختلس و المضارع يختلس،بن المصدر اختلاسا، و اسم الفاعل منه مختلس، والمفعول مختلس ، اختلس ما في عهدته من مال خلسه، أخذه بسرعة و بخداعا، سرقه و كذبة ، اختطف أموال الشركة و اهتار الفرار.[42] تعريف الاختلاس اصطلاحا : saturation قد عرف الشراح الاختلاس بأن حصل الشئ من ملكية المجنى عليه و هو المالك الشرعي له إليحيازة الجاني بغير درک المجنى عليه أو على غير رضاه . [43]طرق الاختلاس : للاختلاس طرق شتى و نذكر منها بعض على سبيل المثال الأول : الاختلاس المباشر .الثاني : الاختلاس المقترن بحيلة .الثالث : صرف قيمة أعمال وهمية .الرابع : شراء مواد مخالفة للمواصفات .الخامس : عدم مراعاة القوانين في موضوع البيع والشراء و المناقصات و عرض الاسعار و أنظمة العقود و رفض العروض .السادس : اتلاف الحسابات و الأوراق .السابع : دس كتابات غير صحيحة في الدفاتر و الفواتير . [44]الفرق بين الاختلاس و السرقة:تعريف السرقة السرقة لغة :سرق : فعل الماضي (السين والراء والقاف) كلمة واحدة تدل على أخذ شيء في استتار و اختباء . تستعمل أيضا (سرق فعل ا لماضي ، و المضارع منه يسرق ، المصدر منه سرقة. و اسم الفاعل والمسروق ، سرق. واسترق السمع، إذا تحس مختفيا.[45](سرق) : سرق يسرق، سرقة وسرقا، فهو سارق، والمفعول مسروق سرق ماله، سرق منه ماله: ناله بطريقة مخفية ، سوى طريق حق ، سرق الأثاث كما ورد في القرآن الكريم : (قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل).و هكذا قول الله تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . سرق النظر أو السمع: رأى بالعين و أحس بالأذن بطريقة خفية .[46]السرقة اصطلاحا :أخذ مال مكرم لغيره على طريقة المخفية .محترزات التعريف :أخذ مال مكرم :خرج بهذا القيد ، المال غير المكرم ، المال الخسيس و الدنئ الذي لا قيمة له بين الناس .لغيره : خرج بهذا القيد مال الغير ، المال الذي ليس في ملكيتک .على طريقة مخفية : الطريقة التي لا تستعمل أمام الناس .الطريقة التي لا يريد فاعلها أن يرى في هذه الحالة و يجتهد أن يكون مخفي من الناس .[47]جريمة الاختلاس والسرقة :تعد جريمة النصب من جرائم الاعتداء علي المال، وتعرف هذه الأخيرة بأنها الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية. والمقصود بالحقوق ذات القيمة المالية الحقوق الداخلة في دائرة التعامل والتي تعد احد عناصر الذمة المالية علي غرار جريمة السرقة. لم يعرف المشرع المصري جريمة النصب عند صياغته للمادة 336 من قانون العقوبات، ويتجه الفقه إلي تعريف النصب بأنه «الاستيلاء علي مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه» وتتميز جريمة النصب بأنها من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد، ذلك إن الجاني يرتكب سلوكا ماديا ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير علي إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب الفرق بين جريمة النصب وجريمتي السرقة وخيانة الأمانة. تشترك جريمة النصب مع جريمتي السرقة وخيانة الأمانة في أن هذه الجرائم تقع اعتداء علي الأموال، إذا إن موضوع هذه الجرائم الثلاثة مالا منقولا مملوكا للغير ومع ذلك تبقي بين النصب وبين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة فروق جوهرية.أ- جريمة النصب

تقع اعتداء علي حق الملكية لان الجاني يهدف من ارتكاب سلوكه الإجرامي إلي الاستيلاء علي مال منقول مملوك للغير عن طريق حمل المجني عليه علي تسليم ماله بسبب وسائل التدليس التي اتبعها الجاني، كما تمثل جريمة النصب اعتداء علي حرية إرادة المجني علية بتأثير .جريمة الاختلاس يهدف المشرع من تجريم اختلاس المال العام إلي حماية الأموال الخاصة بالإدارة العامة التي توجد بين يد القائمين بأعباء الوظيفة العامة بسبب هذه الوظيفة، كما أن فعل الموظف ينطوي علي خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف بعبئه بما عهد إليه بحفظه. الصلة بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة في القانون صلة وثيقة، وتعتبر جريمة الاختلاس صورة من صور خيانة الأمانة كما أن الفقه يعتبر الاختلاس صورة مشددة من خيانة الأمانة، فكل من الجريمتين تتطلب ماديتهما تحويل الحيازة الناقصة إلي حيازة تامة من خلال التصرف في الشئ المختلس باعتبار الحائز حيازة ناقصة مالكا له، كما يتطلب ركنهما المعنوي اتجاه نية المتهم إلي اعتبار المال مملوكا له، وهو يعني إضاعة المال علي ربه. وعلي الرغم من هذه الصلة بين الجريمتين إلا أن بينهما فروق جوهرية، فجريمة خيانة الأمانة لا تقتضي توافر صفة معينة في الجاني، بينما تجد إن جريمة الاختلاس تتطلب إن تتوافر في الجاني صفة معينة هي إن يكون موظفا عاما. وجريمة الاختلاس تفترض أن المال موجود بين يدي الموظف بسبب وظيفته، أما جريمة خيانة الأمانة فتقتضي أن يكون المال مسلما إلي أمين بمقتضي عقد من عقود الأمانة الواردة في القانون الخاص. وأخيرا تختلف الجريمتان من حيث تكييفهما القانوني، فاختلاس المال العام جناية في جميع صوره، أما خيانة الأمانة فهي دائما جنحة.[48]

مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الأفغاني

الفقه الإسلامي :

عرف الفقه الإسلامي الاحتكار إلى تخزين السلع و البضائع بقصد زيادة السعر و القيمة بوقت احتياج الناس إليها أو بوقت التي لم توجد الآشياء هذا الوقت .

و بين الحنابلة للاحتكار ثلاثة شروط

الشرط الأول : أن لا يكون بطريق الشراء لا الجلب .

الشرط الثاني : أن يكون هذا القوت من أقوات البلد المقتاتة .

الشرط الثالث : أن يضيق (يشتد) على الناس بهذا الاحتكار .

و عرفه علماء المعاصرين : حبس مال أو منفعة من البيع و البذل عن الناس بنية زيادة السعر مع اشتداد الحاجة إليها من الناس و الحيوانات و غيرها .

و اختلف الفقهاء من الحنفية في حكم الاحتكار يحكم عامة فقهاء الأحناف على الكراهة التحريمي و يقول الإمام الموصلي الحنفي على عدم تحريمه .

و المالكيون يقدمون الحالتين للإحتكار :

الحالة الأولى : إذا كان بنية الجلب و ارتفاع السعر هذا حرام .

الحالة الثانية : إذا كان بنية الجلب و ارتفاع السعر هذا هو المحرم .

يقول الإمام يوسف رحمه الله تعالى : تعد الاحتكار في جميع الأشياء العامة للإستعمال .

و يقول الإمام محمد رحمه الله تعالى : تعد الاحتكار في أجناس الأكل .

و يبين الفقه الإسلامى للاحتكار بعض الصور

الأول : بيع تلقي الركبان .

الثاني : بيع الحاضر للبادي .

القانون الأفغاني :

كتبت في القانون الأفغاني الاحتكار هو حبس أجناس الأكل على نية ارتفاع القيمة من القيمة المتداول ، أو حبس الأجناس وقت التي لا يوجد هذه الأشياء .

و يقول في هذه المادة أجناس الأكل عبارة من القمح ، الدقيق ، الأرز ، السكر ، الدهون و النفط و الغاز المسيل .

رسمت في القانون الأفغاني الأشياء المحتكرة يقدم بحضور الهيئة العليا إلى السوق خلال مدة أدناها (۴۸) ثمان و أربعين ساعة.

جرائم في حكم الاحتكار :

تغرم المحتكر في القانون الأفغاني بالجزاء النقدية و هذه و هي عبارة من (۵۰۰۰) خمس ألف روبية إلى (۳۰۰۰۰) ثلاثين ألف روبية أفغانية .

الشخص الذي يحتكر يجبس بالحبس المتوسط .

الغرض من هذ القانون عدم مضايقة على الناس في الاقتصاد على سكان المملكة ، و المؤظب الذي يفتح المجال للاحتكار فيحكم عليه بالحبس الأكثر .

المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الأفغاني

الخداع عرفه الفقه الإسلامي :

إخفاء الصفات الحقيقة في الشیئ .

و التعريف الثانى : إظهار عكس ما تخفيه .

الخداع أخذ الشيئ بحيلة هذا يأتي تحت الخداع .

ذكر في الفقه الإسلامي بعض أقسام للخداع :

و الأقسام عبارة من : 1: الخداع المحمود . 2: الخداع المذموم .

إذا كان الخداع بحق فهي أتي تحت الخداع المحمود ، و إذا كان بباطل فهي تأتي تحت الخداع المذموم . هذا ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى . يمثل لهذين القسمين .

المثال الأول : الخداع المحمود : خداع التي خدعوا الصحابة رضي الله عنهم مع كعب بن أشرف .

المثال الثانى : الخداع المذموم : ذكر تحته الاية الكريمة (يخادعون الله ...).

و بعد هذا ذكر بعض من العلماء صور للخداع .

منها : الخداع في المعاملات .

الخداع مع المؤظفين من قبل الرئيس .

الخداع من قبل المرؤسين مع الرئيس .

خداع المرائين بالأعمال .

خداع المنافقين بإظهار الإسلام .

خداع النفس .

خداع بالصفة ، أن يصف الشخص بالصفات التي ليست فيه .

ثم و ضح للخداع الاصطلاحات الآخرى .

مثلا : التلبيس ، الغدر ، الخلابة .... .

القانون الأفغاني :

عرف القانون الأفغاني للخداع استخدام وسائل ، والوسائل عبارة من الألفاظ أو عملية الخداع ليجبر به الجاتب المقابل على العقد ،و بعد هذا ذكر بعض القوانين للخداع تحت هذا الموضوع .

و هي على النمط الآتي :

١: إذا و قعت الخداع بين الجانبين فيجوز للمخادع إنقضاء العقد .

٢: الخداع السلبيي أن يكون صفة المبيعة مخفية ، فلا يبين الصفة للمشتري ، في هذه الصورة لدي المشتري أن ينقض العهد . و هذا يسمى بالتدليس أيضا .

٣: في التي وقعت الخداع بواسطة رجل ثالث الذي هو واسطة بينهم ، فيحوز للمخدوع أن يقوم بنقض العهد هذه الوقت ، و يجوز له آن ينقض العهد في الوقت الذي يخبر به .

الغبن الفاحش : هذا نوع آخر من الخداع ، الغبن الفاحش يسبب لفسخ العقد ، هو سبب يفسخ العقد به .

الرجل الذي لديه علم بالخداع على الوقت المباشرة للعهد ، و لا يفسخ العقد في هذه الحين ، فلا يجوز له في البعد فسخ العقد ، لأ العلم في الوقت المباشر جائز .

مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الأفغاني

الاختلاس في الفقه الإسلامي و القانون الأفغاني :

الاختلاس في الفقه الإسلامي أخذ مال المحترم بطريقة خفية ، و الفقه الإسلامي يقرق بين السرقة و الاختلاس ، و يبين الفقه الإسلامي للسرقة الشروط و المحدودات و هكذا للاختلاس ، لكن بعد هذا قرر الشريعة الإسلامي الحد و العقوبة ،

هي قطع اليد ، وليس الحد في الاختلاس .

القانون الأفغاني :

القانون الأفغاني يذكر الاختلاس و يبين للاختلاس التعريف الخاص ،و قرر للاختلاس العقوبة هي حبس أو الجريمة النقدية ،كما هو موضح في القانون الأفغاني في المواد المختلفة و هكذا وضح هذا المواد في الأقضية التي قضت عليها المحاكم العليا في الجرائم التي وقعت .

الاختلاس و عقوباته

القانون الأفغانى

المادة الرقم (٣٨٨) :

إذا كان مسؤول الخدمة العامة أو منظمة غير الحكومية أو مجموعة من الأشخاص المعنين من قبل الحكومة أو منظمم غير الحكومية أو خاصة لأداء خدمات عامة أو أداء خدمات عامة أو أحد مؤظفي القطاع الخاص عقود إيجار قيمة أو ممتلكات السلطة المختصة أو الممتلكات الشخصية التي تم تفويضها إليه بأمر واجب أو يلزم بإدارتها و صيانتها دون حق ملكيتها يجب على الجاني الذي يرتكب جريمة الاختلاس في السر أو لصاحبه أو لصالح شخص أخر يعاقب وفق أحكام هذا الباب [49] .

المادة الرقم(٣٨٩):

(1) :إذا كان مؤظفا عاما أو منظمة غير حكومية أو منظمة خاصة أو مجموعة من الأشخاص يشاركون في عقد أو ضريبة جمركية أو صنوق الحكومية أو السلطة المختصة في قياس أو التحقق أو دراسة مصالح ذات الصلة يعتبر التعدي أو الانتهاك المعتمد لحقوق السلطة المختصة لمصلحة الفرد أو غيره و يعرف فعله بالاختلاس .[50]

(2) : إذا ارتكب الجريمة بموجب هذه المادة و الفقرة من هذه المادة نيابة عن حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو حكومة دولية أو منظمة غيرحكومية أو فى القطاع الخاص فإن الاحراءات الحنائية و مقاضاة القضية أو الانسجاب منها تعتمد على تظبيق السلطة الشخصية يساثنى الأشخاص الحصانة الدبلوماسية من هدا الأمر . [51]

المصادر المراجع

[1] : الزحيلى ، الفقه الاسلامى و أدلته ,٢٦٩١:٤ .

[2] : المعاملات المالية أصالة و معاصرة ، تعريف الاحتكار في هذا العصر ، ٤٠٨:٤.

[3] : الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحكمة في الاحتكار ، ٩١:٢ .

[4] : المجموع شرح المهذب ، باب النجش و البيع على بيع أخيه ، ٤٦:١٣ .

[5] : شبكة الألوكة المجلس العلمي ، التاريخ ، ٢٦/٠١/٢٠١٥.

[6] : المعاملات المالية و أصالة و معاصرة , 424:4.

[7] : سورة الحج .25 .

[8] : شرح التلقين ،كتاب التجارة إلى أرض الحرب ، ١٠٠٥:٢ .

[9] : روضة المستبين في شرح متاب التلقين ,كتاب البيوع ,997:2 .

[10] : الفقه المنهجي علي المذهب الامام الشافعى ، البيع بالتقسيط،، ٤٦:٦ .

[11] : البناية شرح الهداية ، الاحتكار فى اقوات الآدميين و البهائم ،٢١٠:١٢ .

[12] : الإختيار لتعليل المختار ، فصل فى الاحتكار ،١٦٢:٤.

[13] : المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى ، الفصل الخامس و العشرون ، في البياعات ، ١٤٥:٧.

[14] : وحبة الزحيلى ،الفقه الإسلامي و أدلته ، معنى الاحتكار , 4:2690 .

[15] : موسوعة الاجماع في الفقه الواسلامي ، جواز خداع الكفار في الحرب ، ١٥٨:٦ .

[16] : رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ), تكملة المعاجم العربية ,(وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية(الطبعة: الأولى) , 1979 – 2000 م تكملة المعاجم العربية ، تحت المادة (خدع) .

[17] : لسان العرب , تحت المادة (خدع) .

[18] : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) , معجم اللغة المعاصرة ,(عالم الكتب ,الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م) ، تحت المادة (خدع) .

[19] : شرح زروق على متن الرسالة ، باب في أحكام الدماء و الحدود،٨٩١:٢ .

[20] : الدرر السنية ، المشرف العام : علوى بن عبد القادر السقاف ، لجنة الإشراف العلمي .

[21] : الموسوعة الفقهية الكويتية ، التدبير ، ٣٢٩:١٨ .

[22] : سورة البقرة ، رقم الآية : 9 .

[23] : سورة الأنفال ، رقم الاية 62 .

[24] : ابن ا لقيم , إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، 386:1 .

[25] : سورة البقرة , رقم الأية : 9 .

[26] : ابن العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، 564:6 .

[27] : أساس البلاغة ، تحت المادة (خلب) .

[28] : مختار الصحاح : تحت المادة (خلب) .

[29] : المعاملة المالية أصالة و معاصرة ، نوقش هذا الاستدلال ،٣٣:٧ .

[30] : القرآن الكريم ، سورة الأنعام : ٩ .

[31] : مشارق الأنوار على صحيح الأثار ، تحت مادة (لبس) .

[32] : معجم لغة الفقهاء، تحت مادة (لبس) .

[33] : سورة الأنعام ، رقم الآية :٩.

[34] : المصباح المنير في غريب شرح المنير , تحت المادة (لبس) .

[35] : العين , تحت المادة (لبس) .

[36] : التعريفات ، تحت المادة (لبس).

[37] : دكتور محمد امين على القطان ، أثر الغرر على الوفاء و الآثار المرتبة على عدم تسليم المعقود. (مؤتمر الهئيات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، جمادي الاخر ١٤٣١هـ ، الموافق مايو ٢٠١٠ م) ،٣ .

[38] : محمد آمين ، أثر الغرر عل الوفاء و الآثار المرتبة على عدم تسليم المعقود، ٥.

[39] : الموسوعة الفقهية الكويتية ، تحت المادة (اختلاس) .

[40] : تكملة المعاجم العربية ، تحت المادة (خلس) .

[41] : مقاييس اللغة ، تحت المادة (خلس) .

[42] : معجم اللغة العربية المعاصرة ، تحت المادة (خلس).

[43] : جندي عبد الملک ، الموسوعة الجنائية (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، مطبعم الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر لصاحبها محمود الخضري ، (١٣٦٠ هـ ، ١٩٤١ م) ، تحت المادة (احتلس) .

[44] : حماة الحق ، جريمة الاختلاس ، . Jordan lawyer

[45] : مقاييس اللغة ، تحت المادة (سرق) .

[46] : معجم اللغة العربية المعاصرة ، تحت المادة (سرق) .

[47] : شيخ محمد بن عبد الله بن سبيل ، حد السرقة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الفقه الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م) ،١٢ .

[48] : مكتب محمود قودة المحامي أمام المحاكم الجنائية و المدينة ، الفرق بين جريمة الاختلاس و السقة و خيانة الأمانة .

[49]

[50] .

[51]